وارثا او عدم وما من لا ارث وهذه صورتها **وقس** على تلك الامثلة كل ما يرد عليك من المسائل التي كان في

	2	3	6
ابنة	1	1	2
ابنة	1	1	2
ابن		1	4

ورثتها وارث مفقود **ثم** اشار الى ان المفقود يرث من ذلك القدر الموقوف في حالة دون حالة فقال

فارثه يثبت حيثما ظهر * حياته بغير موروث غبر
وينتفي في الحالتين وهما * ظهور كون موته مقدما
وكون تعمير له قد خرجا * ولم يبن موت ولا ما ارتجى

فاقول في تفسيره ان ذلك بان ارث المفقود من القدر الموقوف يثبت اي يحصل له شيء عند حيثما ظهر بقرائن يفارق حياة المفقود اي ثبتت بينة مقبولة او فرض بتغييبه بعد موت موروث غائب ابتداء حيث في الوفاة بان فحوى ونصيبه اخذ من ذلك الموقوف فمن مات بعده منه وبان امر انتقاص الذي تبع حياة المفقود فمن مات بعده منه ايضا وان ثبت انه كان حيا بعد موت موروثه انتقل حقه من الموقوف الى ورثته بعمل المناسخات وان ثبت انه حي بعد موروثه ولم يعرف هل هو في الحال حي او ميت ضم حقه من الموقوف الى جملة ماله فيوقف الجميع الى ثبوت موته او انقضاء امد التعمير **وينتفي** ارث المفقود من الموقوف في الحالتين الباقيتين للحالة الاولى **اولهما** ظهور اي ثبوت كون موت المفقود مقدما على موت قريبه الهالك على الحال وكون امد تعمير مفقود له اي للمفقود قد خرج اي انقضى ولم يبن اي يظهر امر ذلك المفقود مما يرتجى ظهوره من حياة او موت **واذا ثبت** حينئذ ان المفقود مات قبل موت صاحب المال او مضى امد التعمير ولم يتبين شيء فلا حق للمفقود من ذلك الموقوف شيئا لانتفاء شرط الارث الذي هو تاخر الوارث عن الموروث او لاجل الشك في ذلك فيكون جميع الموقوف في الحالتين لمستحقه بالارث من الهالك يوم ثبوت موت صاحب المال فان كان في الحال ميتا انتقل حقه من الموقوف لورثته بعمل المناسخات **ثم اشار** الى كيفية قسمة ذلك الموقوف لاربابه اذا تبين من يستحقه **بقوله**

وحيثما حصل ما قد بينا * قسم موقوف لمن تبينا
بضرب ما لهم في سهمهم * فلهم يدروا تمام حقهم

فاقول في تفسير ذلك وحيثما حصل اي ثبت شيء مما قد بين قبل هذا البحث من كون المفقود وارثا للميت او غير وارث له قسم جميع قدر موقوف لمستحقه الذي تبين استحقاقه للموقوف شيء او يكون قسمته لهم بضرب ما كان لهم اي لمستحقي الموقوف وهم بعض ورثة الاولى ان تبين ان المفقود غير وارث للميت وبعض ورثة الثانية ان تبين انه وارث للميت في جزء سهم مسئلتهم الموضوع بوفقها فلهم يدروا اي يتم والمراد بذلك الضرب تمام حقهم من الجامعة فيأخذ كل واحد من المال قدر نسبة حقه من الجامعة **واذا تبين** كون المفقود حينئذ غير وارث للميت لثبوت موته قبل موت صاحب المال او لانقضاء امد التعمير ولم يتبين شيء فاضرب بجميع موروث في مسئلة تقدير موت المفقود ما كان بيده في جزء سهمها الخارج من قسمة الجامعة عليها ان كانت الجامعة مثل التركة وادفع له مثل ذلك الخارج من الموقوف ان لم يأخذ شيئا ابتداء وان اخذ شيئا ابتداء فانظر الى الخارج له في الحال فان كان مثل ما اخذه اولا فلا شيء له من الموقوف وان كان الخارج له في الحال اكثر مما اخذه اولا ادفع من الموقوف وان كان الخارج له في الحال اكثر مما اخذه اولا اخذ من الموقوف ما بقي لتمام حقه من جملة المال **وبيان** ذلك في المثال الاول الذي كانت صورته هكذا

	8	6	24
زوجة	3	3	9
ام	2	1	4
اخت	3		
اب		2	11

انك تضرب الثلاثة التي كانت بيد الزوج في الاولى التي لم يرث فيها الاب المفقود في الثلاثة التي هي جزء سهمها فيخرج له تسعة وهي مثل ما اخذه اولا من الجامعة فلا شيء له من الموقوف حينئذ ثم تضرب للام الاثنين في جزء سهم الاولى ايضا فيخرج لها ستة وهي اكثر مما اخذته اولا من الجامعة باثنين فتدفع لها الاثنين من الاحد عشر الموقوفة ثم اضرب للاخت ما بيدها في جزء سهمها ايضا فيخرج لها تسعة وهي ما اخذت اولا من الجامعة او فتدفع لها التسعة الباقية في الموقوف **واذا تبين** كون المفقود وارثا للميت لظهور حياته بعد موت موروثه ولم له وبجميع موروث معه في الثانية ما كان لهم في جزء سهم مسئلتهم وادفع لمن لم يأخذ شيئا ابتداء جميع ما خرج له وادفع لمن اخذ بعض حقه ابتداء تمام حقه **وبيان** ذلك في المثال المذكور انك تضرب الثلاثة التي كانت للزوج في

الاربع

للاربعة التي هي جزء سهم مسئلتهم فيخرج له اثنا عشر وهي اكثر من التسعة التي اخذها اولا بثلاثة فتدفع له الثلاثة من الاحد عشر الموقوفة ثم تضرب للام واحدا في الاربعة فيخرج لها اربعة وهي مثل ما اخذته اولا فلا شيء لها حينئذ من الموقوف ثم تضرب للاب اثنين في الاربعة فيخرج له ثمانية وهو لم يأخذ شيئا اولا من الجامعة فتدفع له الثمانية الباقية في الموقوف **وهذا** كله اذا كان مال الميت مثليا وكانت جملة مقدار ما صحت منه الجامعة واما ان كان الموقوف مقوما كدار او ارض معينة او كانت التركة مثليا اكثر من الجامعة او اقل منها فانك اذا اردت ان تقسم الموقوف لمن تبين انه يستحقه تصحح المسئلتين وجامعتهما كما تقدم في صور البابين ثم تستخرج ما يستحقه كل واحد من ذلك الموقوف في الجامعة بالعمل المذكور هنا وتجعله فرائضه في موضع ءاخر وتجمع جملة ذلك فيكون مثل ذلك الموقوف في الجامعة وتقسم عليه ذلك المال الموقوف حسبما الذي هو المثلي الكثير او القليل او قيمة المقوم باعرف وقيمة التركة **وبيان** ذلك في المثال المذكور اذا كان المال الموقوف مقوما يساوي اثنين وعشرين مثقالا وتبين كون المفقود غير وارث للميت انك تجعل فرائض للام الاثنين الباقيين لتمام حقها وتجعل فرائض للاخت جميع التسعة التي هي حقها وتجمع ذلك فيكون احد عشر وتجعل بعددها الاثنين والعشرين المذكورة وتقسمها على ما قبلها فيخرج اثنان فتجعلهما جزء التكرير وسهمها وتضرب فيما بيد كل واحد فيخرج للام اربعة وللاخت ثمانية عشر هكذا

	11	22
ام	2	4
اخت	9	18

واذا تبين كون المفقود وارثا جعل فرائض الزوج الثلاثة التي بقيت لتمام حقه وفرائض الاب جميع الثمانية التي هي حقه واقسم على مجموعهما الاثنين والعشرين كما ذكر فيخرج للزوج ستة وللاب ستة عشر هكذا

	11	22
زوج	3	6
اب	8	16

واستعمل مثل هذا العمل المذكور هنا في سائر الامثلة السابقة وغيرها من كل ما يرد عليك من مسائل هذا الباب الذي هو من اهم الابواب التي يكثر وقوع مسائلها **ثم اشار** الى ما هو الاصح في قدر امد التعمير للمفقود الغيب وفي المشكوك في انقضائه **بقوله**

والاشهر الاقوال في التعمير * سبعون بل بالتحقيق او تقدير
ان كان فقده عن اهل بلا * حضور حرب ووبا حصلا

فاقول في تفسير ذلك المراد بالوباء هنا كلام عام لا يشمل صاحبه غالب البلاد طاعونا او غيره ويلحق بذلك كل محل عم شربه يضيع معها غالبا من غاب عن بلده اي والاشهر من الاقوال الكائنة في قدر تعمير المفقود الذي يجب وقف المال الى انقضائه هو سبعون عاما تمضي من يوم ولادته عند مالك وابن القاسم واشهب ثبت قدرها بتحقيق بينة مقبولة زمان ولادته او بتقدير البينة قدر عمره ان لم يوجد من يشهد بالتحقيق لان الشهادة على التقدير في سنه جائزة عند تعذر التحقيق بان يقولوا الغالب انه ابن كذا من الاعوام في الحال او العادة الذي فقد فيه فيضم ما مضى من الاعوام بعد فقده الى ما مضى قبل فقده فينتهي الى جملة ذلك فاذا اجتمع من ذلك سبعون عاما حكم الحاكم بموته فتجري احكام امضى ما بين الستين الى السبعين ونحو ذلك وان اختلف الشهود في قدر سنه فالاقل هو المعتبر فاذا حكم بموته فما كان موقوفا للشك ورثه الحاضرون دون المفقود لاحتمال موت المفقود قبله وبه وكذا ذلك مال المفقود يرثه من كان حيا من اقاربه يوم الحكم بموته كما تقدم في صدر النظم ولكن اذا وقعت الشهادة بقدر سنه على التقدير لا بد ان يحلف الورثة الذين يظن بهم العلم بقدر سنه انه قد مضى من عمره سبعون عاما فيحكم الحاكم حينئذ بموته وبثبوته ومن كل منهم بقيت حصته حتى يحلف سواء كان ذلك المفقود مفقودا في ارض الاسلام او في ارض الكفر باسر او غيره **وقيل** امد التعمير خمسة وسبعون **وقيل** ثمانون **وقيل** تسعون **وقيل** مائة **وقيل** مائة وعشرون **وان** فقد وهو ابن سبعين او ابن ثمانين او ابن تسعين زيد في تعميره عشرة اعوام وان كان ابن مائة ففيه زيادة عامين او عشرة قولان **وان** كان ابن مائة وعشرين زيد له العام ونحوه اتفاقا الا ان هذا يكون امد تعميره ما ذكر ان كان فقده بوطن اهله بلا حضور موضع حرب اي قتال احاط به فيتبين المسلمين او بين المسلمين والكفار وبلا حضور موضع وباء اي موضع يكثر الموت منه حاصل في بعض البلاد **واما** اذا فقد في قتال واقع بين المسلمين فانه يحكم بموته ويورث ماله بعد انفصال الصفين ولم يعلم خبره ان كان موضع القتال قريبا او بعيدا **وقيل** لا بد من التلوم بعد الانفصال هذا ما يقتضيه كلام الشيخ خليل في مختصره لكن قيد ذلك بما اذا شهدت بينة مقبولة انهم راوه حاضرا في القتال **قال ابن رشد**

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1